

الفصل للوصل المدرج في النقل

ورواه إسحاق بن إبراهيم الديبري عن عبدالرزاق كرواية الحسن بن علي عنه ثم قال لا أدري قوله (إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد) أفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله الزهري .

أما حديث ابن حنبل .

فأخبرناه الحسن بن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبداً بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا عبدالرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شركا في عبد أقيم ما بقي في ماله) .

وأما حديث الديبري .

فأخبرناه أبو علي أحمد بن محمد بن إبراهيم الصيدلاني بأصبهان نا سليمان بن أحمد بن أيوب نا إسحاق بن إبراهيم الديبري أنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شركا له في عبد أقيم ما بقي منه في ماله إذا كان له مال (38 ب) يبلغ ثمن العبد) .

لا أدري قوله إذا كان له ما يبلغ له ثمن العبد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله الزهري .

ورواه أبو عبدالرحمن النسائي عن إسحاق بن راهويه عن